ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم بالوضع لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو ههنا كذلك
ولولا ذلك اى جواز الحكم بالظن لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا
لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ
من حال الراوي كالتقرب لاهل الدنيا بوضع ما يوافقهم وما يتجب به لديهم كما وقع لغياث
بن احمد وهو انه ذكر بحضرة الخلاف في كون الحسن البصري سمع من ابي هريرة شيئا
اولا فساق اى المامون في الحال اسنادا منتهيا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اى بانه قال
يعني اسنادا من جملته هذا اللفظ والضمير عائد الى الراوي والمراد به اما الحسن نفسه او الذي
روى عنه وعليه يكون قوله سمع الحسن من ابي هريرة من باب التعبير عن المتكلم بالغائب ثم اعلم ان
مجرد سوق الاسناد في الحال مما لا يقوم دليلا على كذبه لكن الائمة احتجت لديهم امور حملتهم
على الحكم بما حكموا به كما نص عليه النووي في شرح مسلم وهذه قاعدة تنفع في مواضع قيل وهو وضع
المامون انه قبل له الا ترى الى الشافعي ومن تبعه بخراسان فقال فوزا حدثنا احمد بن
معدان الازدي عن انس مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على
امتي من ابليس ورجل يقال له ابو حنيفة وهو سراج امتي ذكره اللقاني وكما وقع لغياث
ابن ابراهيم حيث دخل على المهدي بن هارون الرشيد فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال
اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق بالحركة ما يجعل من المال لمن سبق الا في نصل
او خف او حافر او جناح اى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في ذوات هذه الاشياء من السهام
والابل والخيل والطير فزاد في الحديث الذي خرجه ابو داود والترمذي عن النسائي

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة مرفوعا او جناح فعرف المهدي انه اى غياث بن ابراهيم كذب لاجل فامر
بذبح الحمام لما علم ان لعبه بها صار سببا للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الخطيب
في تاريخه في ترجمة ابي البختري انه دخل وهو قاض على هارون الرشيد وهو اذ ذاك
يطير الحمام فقال هل تحفظ في هذا شيئا فقال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام فقال الرشيد اخرج عني ثم قال
لولا انه رجل من قريش لعذرته كذا في امعان النظر ومنها اى ومن القرائن ما يؤخذ من
المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي بان يكون
منقولا بالتواتر ويكون غير سكوتي والا فلا يحكم على ما يخالفه بالوضع وكذا السنة الغير
المتواترة او صريح العقل قال السيوطي في شرح التقريب ومنه ما رواه ابن الجوزي مرفوعا
ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعا وفي كونه مناقضا لصريح العقل تامل حيث لا يقبل
شيء من ذلك المذكور من التضعين والاجماع التاويل والا فلا تكون تلك المناقضة الظاهرة
قرينة على الوضع وكذا احتمال سقوط شيء يرتفع المناقضة بملاحظته كرواية لا يبقى على
ظهر الارض بعد مائة سنة نفس فانه ينتفي عدم مطابقتها للواقع بملاحظة ما سقط
على راويها من قوله منكم وما يرجع الى حال المروي ركاكة اللفظ لكنه مقيد بما اذا صرح
بانه لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم وكذلك ركاكة المعنى بحيث لا تأكل القرعة حتى
تدبر جرها ونقل العراقي عن البرسيع بن خثيم انه قال للحديث ضوء كضوء النهار تعرفه
وظلمة كظلمة الليل تنكره وعن ابن الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)